

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة

بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة

والبحوث الدوائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة

ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

ينتبدل بنص الفقرة «٢» من البند «ب» من المادة «٣»، وبنص المادة «٤»

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، النصان الآتيان :

مادة ٤ ب، ٢ - مقابل الدراسات والمشورات العلمية وما يتطلب من أبحاث أو يجري من بحوث تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية والمواد الخام المتدولة والمستجدة المعدة للتسجيل أو التي يعاد تسجيلها للاستفادة بها بما يحقق تطويرها بهدف حسنان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار .

مادة ٤ : ٤ - تخصص حصيلة الصندوق للصرف منها في الأغراض الآتية وفيما لا يجاوز النسب الموضحة أمام كل منها :

(١) ٢٠٪ للخدمات العاجلة .

(٢) ٢٥٪ لأعمال الصيانة الطارئة .

(٣) ٤٥٪ لمنع حوافز للعاملين في المعالات المذكورة .

(٤) ١٪ احتياطي للصندوق .

ولا يجوز الصرف من النسب المحددة بالبنود (١ ، ٢ ، ٤) لمنع أجور أو حوافز للعاملين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .